

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4,50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط - شالة التليفون 650-25 — 650-24 654-13 — 651-79 حساب الشيك البريدي رقم 16 - 101 بالرباط	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمثته ،	50 درهما	النشرة العامة .....	
	مصاريف الارسال حسبما هي محددة	80 درهما	نشرة مداوات مجلس النواب .....	
	في النظام البريدي الجارى به العمل.	90 درهما	نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية .....	
		80 درهما	نشرة الترجمة الرسمية .....	

تردج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوتاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والواتق التي تعرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	الموافق من حيث المبدأ على تصديق النظام الاساسي للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة.
503	ظهير شريف رقم I.85.155 صادر في II من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 21.85 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق النظام الاساسي للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة الذي وافق عليه المؤتمر التأسيسي العام للمنظمة المنعقد بفاس فيما بين 3 و 5 ماي 1982 . . . . .
503	الموافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاق انشاء الصندوق المشترك للسلع الاساسية. ظهير شريف رقم I.85.156 صادر في II من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 22.85 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق اتفاق انشاء الصندوق المشترك للسلع الاساسية المحرر بجنيف في 27 يونيو 1980
	<b>نظام موظفي الادارات العمومية</b>
	<b>نصوص خاصة</b>
504	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية. قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1081.87 صادر في 2 محرم 1408 (28 اغسطس 1987) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مناقشة الرسالة لولوج اطار مهندس رئيس بوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر .

صفحة	فهرست
صفحة	نصوص عامة
503	اتفاقية تجارية وجمركية مبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية. ظهير شريف رقم I.82.188 صادر في II من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية بتونس يوم 26 ديسمبر 1980
498	اتفاق بشأن المقر مبرم بين المملكة المغربية وجمعية المنقماات الافريقية للانعاش التجاري. ظهير شريف رقم I.82.193 صادر في II من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاق بشأن المقر المبرم بالرباط يوم 24 يناير 1978 بين المملكة المغربية وجمعية المنظمات الافريقية للانعاش التجاري . . . . .
499	اتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية اليونانية في شأن تجنب الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل الناتج عن استغلال البواخر والطائرات. ظهير شريف رقم I.84.81 صادر في II من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية اليونانية في شأن تجنب الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل الناتج عن استغلال البواخر والطائرات . . . . .
502	الموقع بالرباط يوم 28 يوليو 1980 . . . . .

صفحة	صفحة
516	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1084.87 صادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة بوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر .....
510	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1082.87 صادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة بوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر .....
521	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1085.87 صادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق بوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر .....

## نصوص عامة

- وحرصاً منها على تعميق وتوسيع ميادين التكامل الاقتصادي بين البلدين وخاصة عن طريق تنمية التبادل الصناعي ، اتفقتا على ما يلي :

### المادة الأولى

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بإعفاء البضائع ذات المنشأ والمصدر المحلي المتبادلة بين البلدين ، من الرسوم الجمركية وذلك طبقاً لبنود هذه الاتفاقية ولقوانين التجارة الخارجية الجاري بها العمل في كلا البلدين.

### المادة الثانية

تعتبر ذات منشأ محلي :

- البضائع المنتجة كلياً في كلا البلدين بما فيها المنتجات الزراعية والحيوانية والحيوانات الحية والمنتجات الطبيعية الخ . . .  
- والمنتجات الصناعية التي لا تقل نسبة تكاليف تحويلها وتصنيعها في البلد المصدر على 40 % في المائة من قيمتها الجمالية.  
وتشمل هذه النسبة قيمة المواد الأولية والنصف المصنعة ، بما فيها تكاليف التأمين والنقل ، المستوردة من كلا البلدين والمستعملة في صنع هذه المنتجات.

ترفق المنتجات ذات المنشأ المحلي المصدرة من بلد أحد الطرفين إلى بلد الطرف الآخر بشهادة منشأ تسلّم من طرف السلطات المختصة في البلد المصدر وتتضمن عند الحاجة نسبة المنعم المحلي المدمج في إنتاجها.

### المادة الثالثة

يتعهد الطرفان المتعاقدان في عتاق قواعدهما الداخلية واعتباراً لحاجياتهما بتسليم شهادات التجارة الخارجية ومختلف رخص التوريد والتصدير المتعلقة بالبضائع المشار إليها بالمادة الثانية. وذلك في الوقت المناسب.

### المادة الرابعة

تقوم السلطات المختصة في كلا البلدين بإصدار التوجيهات ومنح التسهيلات اللازمة لمؤسساتهما العمومية والخاصة قصد إعطاء الأولوية للتموين من بلد الطرف الآخر وذلك في إطار المعاملة التفضيلية.

ظهير شريف رقم 1.82.188 صادر في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية بتونس يوم 26 ديسمبر 1980.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية بتونس يوم 26 ديسمبر 1980.

ونظراً لتبادل استيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة ، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

### المادة الأولى

تنشر بالجريدة الرسمية ، مضافة إلى ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية بتونس يوم 26 ديسمبر 1980.

### المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقمه بالمطبع :

الوزير الأول ،

الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي .



## اتفاقية تجارية وجمركية بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية :

- سعياً منها لتدعيم روابط الأخوة والصداقة بين البلدين :

- وعزماً منها على التدعيم المستمر للعلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين على أساس المعاملة المشتركة وفي نطاق إنشاء المغرب العربي.

ظهير شريف رقم 1.82.193 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاق بشأن المقر المبرم بالرباط يوم 24 يناير 1978 بين المملكة المغربية وجمعية المنظمات الافريقية للانعاش التجاري.

والحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعر امره أننا :

بناء على الاتفاق بشأن المقر المبرم بالرباط يوم 24 يناير 1978 بين المملكة المغربية وجمعية المنظمات الافريقية للانعاش التجاري :

ونظرا لتبادل استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

#### المادة الاولى

ينشر بالجريدة الرسمية ، مضافا الى ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق بشأن المقر المبرم بالرباط يوم 24 يناير 1978 بين المملكة المغربية وجمعية المنظمات الافريقية للانعاش التجاري.

#### المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقعه بالهاتف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين المرابط.

\* \*

### اتفاق بشأن المقر بين المملكة المغربية وجمعية المنظمات الافريقية للانعاش التجاري

ان حكومة المملكة المغربية ،

وجمعية المنظمات الافريقية للانعاش التجاري ،

بناء على مبادرة حكومة المملكة المغربية بترشيح مدينة طنجة لايواء المقر الدائم للجمعية ؛

وبناء على المقرر الذي اتخذ خلال الاجتماع الاول للجمع العام لجمعية المنظمات الافريقية للانعاش التجاري المنعقد بطنجة من 31 مارس الى 4 أبريل 1975 والذي وقع بموجبه اختيار مدينة طنجة في المملكة المغربية لتكون المقر الدائم لجمعية المنظمات الافريقية للانعاش التجاري ؛

وبناء على الجزئين الخامس والسادس من النظام الاساسي للجمعية المتعلقة بهيكل الجمعية وكيفية تنظيمها وبالحصلات والامتيازات الرامية الى تحويل الجمعية الاهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها وتحقيق اهدافها ؛

#### المادة الخامسة

تجرى تسوية المعاملات المالية المتعلقة بالمبادلات التجارية بين البلدين بأية عملة قابلة للتحويل طبقا لقوانين الصرف المعمول بها في كلا البلدين ولاحكام الاتفاقية الممضاة في 20 نوفمبر 1975 بين بنك المغرب والبنك المركزي التونسي.

#### المادة السادسة

يجعل كل من الطرفين المتعاقدين على الاشتراك في المعارض والاسواق الدولية التي تقام لدى الطرف الآخر. كما يسمح كل منهما للطرف الآخر باقامة المعارض الدائمة والمؤقتة والمراكز التجارية على اراضيها ويقدم له التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك في حدود القوانين والانظمة النافذة. كما يعمل الطرفان على تبادل ملحقين تجاريين سعيًا منهما على تنشيط علاقتهما التجارية.

#### المادة السابعة

رغبة في حسن تنفيذ هذه الاتفاقية وتسهيل تبادل البضائع بين البلدين اتفق الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة مغربية تونسية تجتمع مرة في كل سنة على الاقل بالرباط وتونس بالتناوب أو بناء على طلب احد الطرفين وتكون مهمتها :

(أ) معالجة الصعوبات والمشاكل التي تنشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية.

(ب) دراسة الاقتراحات ثم اتخاذ التدابير الهادفة الى تحسين وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين.

#### المادة الثامنة

تلغى هذه الاتفاقية وتعوض كل الاتفاقيات السابقة المتعلقة بالعلاقات التجارية.

#### المادة التاسعة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بصورة مؤقتة عند امضاءها وبصورة نهائية عند المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة في كلا البلدين طبقا لتشريعاتهما.

#### المادة العاشرة

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات وتجدد تلقائيا ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في انتهاء العمل بها كتابة . وذلك قبل ثلاثة أشهر على الاقل من انتهاء العمل بها.

#### المادة الحادية عشر

تبقى أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للعقود الممضاة خلال مدة صلاحيتها والتي لم يتم تنفيذها عند انتهاء العمل بها.

حرر بتونس يوم الجمعة 18 صفر 1401 هجرية الموافق ليوم 26 ديسمبر 1980 ميلادية في نسختين أصليتين باللغة العربية . لكل منهما نفس المفعول.

عن حكومة المملكة المغربية ، عن حكومة الجمهورية التونسية ،  
عز الدين جسوس ، عبد العزيز الاصم.

## الفرع 5

- (أ) تسهر الحكومة على أن تتخذ السلطات المختصة التدابير اللازمة لتجنب الإخلال بالهدوء في المقر من لمدن مجموعات اشخاص يدخلون اليه بدون رخصة أو من جراء اضطرابات الجوار المباشر للمقر وتعمل لهذه الغاية على ان تضمن الشرطة الحماية اللازمة للاماكن القريبة من المقر.
- (ب) تتولى الحكومة بطلب من الكاتب العام أو ممثله المحافظة على النظام بالمقر وتقوم وفقا لتعليمات الكاتب العام أو ممثله بطرد كل شخص يرى أن وجوده غير مرغوب فيه.

الفصل الرابع  
الدخول الى المقر

## الفرع 6

- (أ) لا تقبل الحكومة مصاريف عن التأشيرة ولا تحول دون تنقل الاشخاص الآتي ذكرهم من المقر أو اليه :
- I - موظفو الجمعية وافراد عائلاتهم ؛
- 2 - الاشخاص غير موظفي الجمعية الذين يقومون بمأموريات للجمعية وكذا ازواجهم ؛
- 3 - ممثلو الحكومات الذين يحضرون اجتماعات تنظمها الجمعية وكذا جميع الاشخاص الآخريين المدعويين من لدن الجمعية ؛
- 4 - ممثلو جميع أجهزة الاعلام الذين تقرر الجمعية قبولهم بعد استشارة الحكومة ؛
- (ب) يبلغ الكاتب العام للحكومة على سبيل الاطلاع اسماء الاشخاص المشار اليهم في الفقرات I و 2 و 3 و 4 أعلاه ؛
- (ج) لا يطبق هذا الفرع على حالات التوقف العام للنقل ولا يحول دون تطبيق القانون ؛
- (د) لا يعفى هذا الفرع من وجوب الادلاء بالحجج الكافية لاثبات ان الاشخاص الذين يطالبون بالحقوق المنصوص عليها فيه ينتمون حقيقة الى الاصناف المبينة في الفقرة (أ).

الفصل الخامس  
ممثلو الحكومات

## الفرع 7

ان ممثلي الحكومات الذين يشاركون في أعمال الجمعية او في كل مؤتمر يعقد بمقر الجمعية يتمتعون في تراب المملكة المغربية بالامتيازات والحصانات المخولة للاعوان الدبلوماسيين من رتبة مماثلة وذلك طيلة مدة مزاولة مهامهم وخلال سفرهم من مقر الجمعية أو اليه.

## الفصل السادس

## موظفو الجمعية

## الفرع 8

ان موظفي الجمعية غير المغاربة يتمتعون في التراب المغربي بالامتيازات والحصانات الآتية :

(أ) الحصانة القضائية فيما يخص الاعمال التي أنجزوها بصفتهم الرسمية (بما في ذلك أقوالهم وكتاباتهم) وفي حدود اختصاصاتهم . وتبقى الحصانة المتعلقة بهذه الاعمال مخولة ايأهم ولو بعد انتهاء انتمائهم الى الجمعية ؛

ورغبة منهما في ابرام اتفاق بشأن المقر والعمل بقدر ما تدعو الحاجة الى ذلك على تميم اتفاقية الامتيازات والحصانات المخولة للامم المتحدة التي انخرطت فيها حكومة المملكة المغربية يوم 18 مارس 1957 ،

عينتا لهذا الغرض ممثليهما :

الحكومة المغربية ، محمد مصطفى الغربي .

جمعية المنظمات الافريقية للانعاش التجاري ، جونسون رئيس الجمعية .

الذين اتفقا على الاحكام الآتية :

## الفصل الاول

## التعريف

## الفرع I

يراد في هذا الاتفاق :

- (أ) بلفظة « جمعية » جمعية المنظمات الافريقية للانعاش التجاري ؛
- (ب) بلفظة « مقر » جميع الاراضي والبنائيات والمرافق والمنشآت التي تشغلها جمعية المنظمات الافريقية للانعاش التجاري ؛
- (ج) بلفظة « كاتب عام » الكاتب العام للجمعية ؛
- (د) بلفظة « رئيس » رئيس الجمعية ؛
- (هـ) بعبارة « اتفاقية عامة » اتفاقية الامتيازات والحصانات المخولة للامم المتحدة التي صادق عليها الجمع العام للامم المتحدة يوم 13 يبرابر 1946 وانخرطت فيها الحكومة المغربية يوم 18 مارس 1957 .

## الفصل الثاني

## الاهلية القانونية

## الفرع 2

تعترف حكومة المملكة المغربية بالشخصية القانونية للجمعية وأهليتها للقيام بما يلي :

(أ) التعاقد ؛

(ب) تملك العقارات والمنقولات ؛

(ج) التقاضي لدى المحاكم ؛

(د) التمتع بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية العامة .

## الفصل الثالث

## مراقبة المقر وحمايته

## الفرع 3

لا تنتهك حرمة المقر الذي يكون تحت مراقبة وسلطة الكاتب العام للجمعية أو ممثله .

## الفرع 4

(أ) لا يمكن أن يدخل أعوان وموظفو الحكومة الى المقر لمزاولة مهامهم الرسمية الا بعد موافقة الكاتب العام أو ممثله أو بطلب منه .

(ب) تمنع الجمعية من أن يستعمل المقر ملجأ لاشخاص يحاولون التهرب من القاء القبض عليهم تنفيذاً لاجد قوانين الحكومة أو تطالب بهم الحكومة لاجل تسليمهم أو يعملون على التملص من أن يبلغ اليهم أحد الاجراءات .

## الفصل السابع الاتصالات والنقل

### الفرع 14

تستفيد الجمعية في اتصالاتها الرسمية من نفس المعاملة التي تعامل الحكومة بها كل منظمة دولية أخرى أو البعثات الدبلوماسية الأجنبية في المغرب.

### الفرع 15

لا يمكن أن تراقب مراسلة الجمعية واتصالاتها الرسمية.

### الفرع 16

يجوز للجمعية أن تستعمل لحاجاتها الرسمية وسائل النقل التابعة للحكومة مقابل نفس التعاريف وطبق نفس الشروط المطبقة على البعثات الدبلوماسية الدائمة.

## الفصل الثامن صيانة المقر

### الفرع 17

تسلم الجمعية رخص مرور تمكن الاعوان المأذون لهم من الحكومة والتابعين لمصالحها أو تقسيماتها من الدخول الى المقر للقيام فيه بتفتيش منشآت الماء والكهرباء والهاتف وغيرها والمجاري والقنوات والبيوليج أو اصلاحها أو صيانتها أو بنائها أو إعادة تهيئتها

## الفصل التاسع تأويل الاتفاق وتطبيقه

### الفرع 18

يؤول هذا الاتفاق باعتبار هدفه الاساسى الرامى الى تمكين الجمعية من مزاولة مهامها بكل فاعلية ومن بلوغ اهدافها.

## الفصل العاشر تسوية الخلافات

### الفرع 19

ان كل خلاف بين الحكومة والجمعية بشأن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق او كل اتفاق اضافى يجب ، ان لم يسو عن طريق المفاوضات أو بأية طريقة أخرى للتسوية يقبلها الطرفان ، ان يعرض لاجل تسويته النهائية على محكمة تتألف من ثلاثة حكام يعين احدهم الكاتب العام للجمعية وتعين الآخر الحكومة والثالث يعينه الطرفان أو رئيس محكمة العدل الدولية في حالة عدم اتفاقهما على اختياره.

## الفصل الحادى عشر احكام عامة

### الفرع 20

(أ) يمكن أن يراجع هذا الاتفاق بطلب من كلا الطرفين.  
(ب) ينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد مرور اثني عشر شهرا على التاريخ الذى يبلغ فيه أحد الطرفين كتابة الى الطرف الآخر قراره بفسخه ما عدا فيما يخص الاحكام التى يمكن تطبيقها فى حالة الانتهاء العادى لنشاط الجمعية بالمغرب.

(ب) الحصانة من حجز امتعتهم الشخصية او الرسمية ؛  
(ج) الحصانة من القاء القبض عليهم او اعتقالهم ؛  
(د) الاعفاء من كل ضريبة على الاجور والمرتببات التى تدفعها الجمعية ؛

(هـ) الاعفاء من كل واجب يتعلق بالخدمة الوطنية ؛  
(و) اعفاؤهم واعفاء افراد عائلاتهم من جميع التدابير التقنيية المتعلقة بالهجرة ومن كل اجراء لتسجيل الاجانب ؛

(ز) نفس التسهيلات فى الصرف الممنوحة لموظفى الوكالات الدولية الاخرى بالمغرب ؛

(ح) الاستفادة مع افراد عائلاتهم من نفس التسهيلات فى الرجوع الى الوطن الممنوحة للاعوان الدبلوماسيين ؛

(ط) الحق فى استيراد اثاثهم وامتعتهم الشخصية بحكم نظام الاعفاء خلال أجل اثني عشر شهرا يبتدىء من التاريخ الذى يلتحقون فيه بمناصبهم فى المغرب ؛

(ي) الحق فى استيراد سياراتهم بحكم نظام الاعفاء الموقت.

### الفرع 9

ان موظفى الجمعية غير المغاربة العاملين بالمقر يحملون بطاقة تعريف خاصة تثبت صفتهم الوظيفية.

### الفرع 10

(أ) تمنح الحكومة الكاتب العام ومعاونيه المباشرين الذين تتفق بشأنهم الجمعية ووزارة الشؤون الخارجية الامتيازات والحصانات المعترف بها للاعوان الدبلوماسيين.

(ب) تنزل وزارة الشؤون الخارجية لهذه الغاية الكاتب العام والموظفين المشار اليهم فى الفقرة أ أعلاه منزلة الاصناف الدبلوماسية المطابقة ويستفيدون من الاعفاءات الجمركية الممنوحة لافراد الاصناف المذكورة فى المغرب.

### الفرع 11

ان الامتيازات والحصانات المعترف بها فى هذا الفصل تمنح لصالح الجمعية لا لفائدة المعنيين بالامر الشخصية . ويرفع الكاتب العام للجمعية الحصانة عن كل موظف فى جميع الحالات التى يرى فيها باتفاق مع الحكومة المغربية ان هذه الحصانة تعرقل سير العدالة ويمكن رفعها دون اضرار بمصالح الجمعية.

### الفرع 12

تعاون الجمعية فى كل وقت وأن مع السلطات المغربية المختصة قصد تجنب اساءة استعمال الحصانات والتسهيلات الممنوحة عملا بهذا الفصل.

### الفرع 13

تسهر الحكومة على تزويد المقر بالمرافق العامة اللازمة طبق شروط عادلة وفى حالة ما اذا أدت ظروف قاهرة الى توقف المرافق المذكورة كلا أو بعضا عن العمل فان الجمعية تستفيد من نفس الاسبقية الممنوحة للمنظمات الدولية الاخرى فى المغرب.

## اتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية اليونانية يهدف الى تجنب الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل الناتج عن استغلال البواخر والطائرات.

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية ،  
رغبة منكما في ابرام اتفاق يهدف الى تجنب الازدواج الضريبي  
في مادة الضرائب على الدخل الناتج عن استغلال البواخر والطائرات  
للتنقل الدولي ،  
اتفقتا على المقتضيات التالية :

### الفصل الاول

I - ان الضرائب الحالية التي يطبق عليها هذا الاتفاق هي  
على الخصوص :

(أ) فيما يتعلق بالمملكة المغربية :

ضريبة الارباح المهنية ومذخر الاستثمار.

(ب) فيما يتعلق بالجمهورية اليونانية :

الضريبة المفروضة على دخل الاشخاص الذاتيين والاشخاص  
المعنويين والمساهمة لفائدة مكتب التأمينات الفلاحية وكذا جميع  
الضرائب الاخرى المفروضة على الدخل والضرائب التكميلية او  
المساهمات الاخرى التي تفرض فوق تراب الجمهورية اليونانية ؛  
2 - يطبق هذا الاتفاق ايضا على الضرائب ذات صبغة مماثلة او  
مشابهة التي يمكن ان تضنّف الى الضرائب الحالية او تعوضها.

### الفصل الثاني

حسب مفهوم هذا الاتفاق :

I - تدل عبارة (النقل الدولي) على كل نقل ينجز بواسطة باخرة  
او طائرة ماعدا اذا كانت الباطنة او الطائرة لا تستغل الا بين  
نقطتين توجدان داخل احدى الدولتين المتعاقبتين ؛

2 - تدل عبارة (مؤسسة النقل الجوي) على كل مؤسسة تابعة  
لاحدى الدولتين المتعاقبتين تستغل من طرف الدولة او شخص ذاتي  
او معنوي مقيم بالبلاد طبقا لتشريع هذه الدولة ؛

3 - تدل عبارة (دولة متعاقدة) على المغرب او اليونان وذلك  
حسب سياق النص ؛

4 - تدل لفظة (اليونان) على الجمهورية اليونانية وعندما  
تستعمل في المفهوم الجغرافي فانها تدل على تراب  
الجمهورية اليونانية ؛

5 - تدل لفظة (المغرب) على المملكة المغربية وعندما تستعمل  
في المفهوم الجغرافي فانها تدل على تراب المملكة المغربية .

### الفصل الثالث

ان المداخل الناتجة عن استغلال البواخر في ميدان النقل الدولي  
لا تفرض عليها الضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي توجد هذه  
البواخر مسجلة فوق ترابها او التي سلمتها وناثق الجنسية .

### الفرع 2I

يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من التاريخ الذي تملغ فيه الحكومة  
الى الجمعية مصادقتها عليه .

وحرر بالرباط يوم 24 يناير 1978 في أربعة نظائر أصلية  
اثنان باللغة الفرنسية والاخران باللغة الانجليزية .

عن جمعية المنظمات الافريقية  
للاغاش التجاري ،  
جونسون رئيس الجمعية  
عن حكومة المملكة المغربية ،  
محمد مصطفى الغربي

ظهر شريف رقم 1.84.81 صادر في 11 من ربيع الاول 1407  
(14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية  
اليونانية في شأن تجنب الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على  
الدخل الناتج عن استغلال البواخر والطائرات ، الموقع بالرباط  
يوم 28 يوليو 1980 .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز امره أننا :

بعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين المملكة المغربية والجمهورية  
اليونانية في شأن تجنب الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل  
الناتج عن استغلال البواخر والطائرات ، الموقع بالرباط  
يوم 28 يوليو 1980 ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور الموقع  
بأثينا يوم 5 ماي 1984 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

### المادة الاولى

ينشر بالجريدة الرسمية ، مضافا الى ظهرنا الشريف هذا ، الاتفاق  
المبرم بين المملكة المغربية والجمهورية اليونانية الهادف الى تجنب  
الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل الناتج عن استغلال  
البواخر والطائرات الموقع بالرباط يوم 28 يوليو 1980 .

### المادة الثانية

ينشر ظهرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقعه بالمطلف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

\*  
\*  
\*

قانون رقم 21.85 بالموافقة على مبدأ تصديق النظام الاساسي للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة الذي وافق عليه المؤتمر التأسيسي العام للمنظمة المنعقد بفاس فيما بين 3 و 5 ماي 1982.

#### مادة فريدة

يوافق على مبدأ تصديق النظام الاساسي للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة الذي وافق عليه المؤتمر التأسيسي العام للمنظمة المنعقد بفاس فيما بين 3 و 5 ماي 1982.

ظهير شريف رقم 1.85.156 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 22.85 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق اتفاق انشاء الصندوق المشترك للسلع الاساسية المحرر بجنيف في 27 يونيو 1980.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هنا اسماء الله وأعز امره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ملحقا بظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 22.85 الصادر عن مجلس النواب في 8 رمضان 1405 (29 ماي 1985) بالموافقة على مبدأ تصديق اتفاق انشاء الصندوق المشترك للسلع الاساسية المحرر بجنيف في 27 يونيو 1980.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقمه بالخط :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عن الدين العراقي .

\* \* \*

قانون رقم 22.85 بالموافقة على مبدأ تصديق اتفاق انشاء الصندوق المشترك للسلع الاساسية المحرر بجنيف في 27 يونيو 1980.

#### مادة فريدة

يوافق على مبدأ تصديق اتفاق انشاء الصندوق المشترك للسلع الاساسية المحرر بجنيف في 27 يونيو 1980.

#### الفصل الرابع

ان مداخيل مؤسسة النقل الجوي التابعة لاحدى الدولتين المتعاقبتين الناتجة عن استغلال الطائرات فى ميدان النقل الجوي لا تفرض عليها الضريبة الا فى الدولة المتعاقدة حيث يوجد مقر الادارة الفعلية للمؤسسة .

#### الفصل الخامس

1 - ان هذا الاتفاق سيصادق عليه طبقا للمسطرة القانونية لكل دولة من الدولتين المتعاقبتين وسيدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليه .

2 - يبقى العمل جاريا بهذا الاتفاق ما لم تتم احدى الدولتين المتعاقبتين بالغاء . وفى امكان كل دولة الغاء الاتفاق عن الطريق الدبلوماسى بواسطة سابق اعلام يقدم ستة اشهر على الاقل قبل آخر كل سنة مدنية . وفى هذه الحالة ينتهى العمل بالاتفاق ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لتاريخ انتهاء فترة الستة اشهر . وثقة بذلك أمضى الموقعان أسفله المرخص لهما قانونا لهذه الغاية ، هذا الاتفاق ووضعنا عليه خاتمهما .

وحرر فى الرباط بتاريخ 28 يوليوز 1980 فى نسختين باللغات العربية واليونانية والفرنسية لكل نسخة نفس قوة الاثبات . وفى حالة حدوث نزاع فان النص الفرنسى سيعتمد عليه .

عن الحكومة المغربية :  
عبد الكامل الرغاي ،  
وزير المالية .

عن الحكومة اليونانية :  
بنايوتيس ريلاص ،  
سفير الجمهورية اليونانية .

ظهير شريف رقم 1.85.155 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 21.85 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق النظام الاساسي للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة الذي وافق عليه المؤتمر التأسيسي العام للمنظمة المنعقد بفاس فيما بين 3 و 5 ماي 1982.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هنا اسماء الله وأعز امره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ملحقا بظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 21.85 الصادر عن مجلس النواب في 8 رمضان 1405 (29 ماي 1985) بالموافقة على مبدأ تصديق النظام الاساسي للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة الذي وافق عليه المؤتمر التأسيسي العام للمنظمة المنعقد بفاس فيما بين 3 و 5 ماي 1982.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقمه بالخط :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عن الدين العراقي .

\* \* \*

## نظام موظفي الإدارات العمومية

## نصوص خاصة

## الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1081.87 صادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مناقشة الرسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر.

## الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية ؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛  
وبإقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر ،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تجري مناقشة الرسالة لولوج إطار مهندس رئيس في الشعب التالية :  
الجيولوجيا ، الجيوتقني ، هندسة المياه ، التقييم الاقتصادي للمشاريع ،  
البناء ، المجاني ، الاستغلال والبيئة وذلك كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.  
ويمكن تعديل لائحة التخصصات المرفقة بهذا القرار وإضافة تخصصات أخرى إليها كلما اقتضت الضرورة ذلك.

## المادة الثانية

يشترط لمناقشة الرسالة توفر المرشحين على الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 11 من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه.

## المادة الثالثة

يجب على المرشح أن يرفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز وتحت إشراف التسلسل الإداري طلبا كتابيا يبين فيه موضوع البحث الذي اختاره.

كما يجب أن يرفق هذا الطلب بتقرير صادر عن الرؤساء التسلسليين للمرشح يبين المؤهلات الخاصة بالمرشح وكذا الخدمات التي قام بها خلال حياته العملية.

## المادة الرابعة

يختار المرشح لتقديم رسالة لولوج إطار مهندس رئيس موضوع الرسالة مع اقتراح مشرف على الرسالة أو مشرفين اثنين وبعد مصادقة السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ، ويشترط أن يكون موضوع الرسالة متعلقا بتخصص المرشح الذي يدخل في نطاق اختصاصات الوزارة.

ويجب أن لا يكون البحث المقدم من طرف المرشح قد استعمل من قبل لأجل الحصول على شهادة أو دبلوم أو ترقية إدارية.

## المادة الخامسة

تحك السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز الرسالة المقدمة من طرف المرشح في عشر نسخ على اللجنة المكلفة بتقييمها.  
وتحدد هذه السلطة تاريخ مناقشة الرسالة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الرسالة.

## المادة السادسة

تقدم الرسالة في جلسة أمام لجنة يعين أعضاؤها ورئيسها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ، وتتكون هذه اللجنة تبعا للحالة من بين المهندسين العامين والمهندسين الرؤساء.  
تتكون اللجنة من الرئيس بالإضافة إلى ثلاثة (3) أعضاء على الأقل ويمكن أن يضاف إلى هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون مهامهم بوزارات أو مؤسسات أخرى رعيا لما لهم من أهلية.

## المادة السابعة

يشتمك تقديم الرسالة على عرض شفوي يقوم به المرشح ومناقشة مع أعضاء اللجنة.  
وبعد المناقشة تجرى المداولة بين أعضاء اللجنة لتقييم النتيجة وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس.  
وتمنح عن الرسالة درجة من (0 على 20) ويعد ناجحا كل مرشح حصل على درجة تساوي 10 من 20 على الأقل.

## المادة الثامنة

بعد المداولة ، ترفع اللجنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز تقريرا حول النتيجة المتوصل إليها قصد التصديق عليها.

## المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

\* \*

## لائحة التخصصات المطلوب إجراء مناقشة الرسالة فيها

هذه اللائحة تهم جميع تخصصات هذه الوزارة ، نذكر منها على سبيل السرد لا الحصر التخصصات التالية :

1 - الجيولوجيا :

- الجيولوجيا المطبقة في الهندسة المدنية ؛

- الجيوفيزياء .



قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1082.87 صادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط واجراءات وبرامج امتحان الاهلية المهنية للترقى من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة، بوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ، بمقتضى الظاهر الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛ وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛ وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ، قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

يجرى امتحان الاهلية المهنية للترقى من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة (شعبة البناء ، الطرق والقناطر ، الاشغال البحرية والاستغلال المينائي ، الالكتروميكانيك ، التجهيزات المائية ، التدبير والبحث والتخطيط المائي) كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز تاريخ اجراء امتحان الاهلية المهنية وكذا عدد المناصب المالية الممتحن في شأنها.

#### المادة الثانية

يشترط لاجتياز مواد امتحان الاهلية المهنية ، توفر المرشحين على الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 15 من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار اليه اعلاه.

#### المادة الثالثة

يضاف لمجموع الدرجات المحصل عليها في المواد الكتابية والشفوية درجة مهنية تتراوح ما بين 0 و 20 ويخصص لها معامل 2 وتمنح بناء على الملف الاداري للمعنى بالامر.

#### المادة الرابعة

ان مواد امتحان الاهلية المهنية المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار تتضمن قسمين :

القسم الاول : مواد كتابية محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

- 2 - الجيوتقني :
  - ميكانيك الصخور ؛
  - ميكانيك الارضية ؛
  - جيو تقني الطرقي.
- 3 - هندسة المياه :
  - الهيدرولوجيا ؛
  - الهيدرولوجيولوجيا ؛
  - هيدروليک نهري ؛
  - هيدروليک مديني ؛
  - هيدروليک بحري.
- 4 - التقييم الاقتصادي للمشاريع :
  - الطرق ؛
  - السدود ؛
  - الموانئ ؛
  - منشآت فنية.
- 5 - البناء :
  - قناطر ؛
  - سماك فلزي ؛
  - بناء تحتربي ؛
  - سدود ؛
  - موانئ ؛
  - طرق.
- 6 - المباني :
  - بنية ؛
  - كهرباء ؛
  - قناية ؛
  - تكييف ؛
  - اصوات ؛
  - علم الاصوات.
- 7 - استغلال :
  - طرق ؛
  - موانئ ؛
  - سدود.
- 8 - بيئة :
  - تطهير ؛
  - محاربة التلوث ؛
  - ضوضاء.

## برنامج مواد الاختبار

- I - اختبارات القبولية الكتابية :
- II - اختبارات القبول الشفوية :
- I - مناقشة مع اللجنة تتمحور حول المواد الكتابية ، ومهمات المهندسين وكذا حول المسائل ذات الطابع العام التي يمكن أن يكون لها اتصال مع هاته المهمات أولا (\*)
- 2 - مادة العربية .....
- 3 - مادة الانجليزية أو الاسبانية (اختيارية)

## مادة تتعلق بدراسة ملف اداري

- المحاسبة العمومية :
- تهييء القانون المالي ؛
- الميزانية والانتساب المالي ؛
- الالتزامات ؛
- تأشيرة المراقب المالي ؛
- استعمال الاعتمادات ؛
- الاداءات ؛
- ضبط الحالة الحسابية للمصالح .
- تدبير الصفقات :
- القوانين الجارى بها العمل حول ابرام وتديير الصفقات .
- تدبير شؤون الموظفين :
- توظيف الموظفين والاعوان العموميين ؛
- حقوق وواجبات الموظفين ؛
- نظام التنقيط والترقية ؛
- العقوبات والتدابير التأديبية .
- تدبير الملك العمومي :
- التقنين وتشريع الملك العمومي ؛
- نزع الملكية .

## شعب وبرامج المادة المتعلقة ببحث انتقادي لمشروع أو دراسة

## شعبة الطرق

- المميزات الهندسية للطرق :
- \* تحرك السيارات ؛
- \* تصرف المستعملين ؛

القسم الثاني : مواد شفوية تجرى حسب اختيار المرشح باحدى اللغات المذكورة .

يجرى اختبار اجبارى فى اللغة العربية ويستثنى منه المرشحون الذين اجتازوا المواد الكتابية باللغة العربية .

يجرى اختبار اختياري فى احدى اللغات الاجنبية التالية :

الفرنسية ، الاسبانية ، الانجليزية ويتعين على المرشحين اختيار احدى هذه اللغات باستثناء اللغة التي اجتازوا بها المواد الكتابية .

وتمنح عن هذه المواد درجة من 0 الى 20 كما تحدد مدة اجرائها ومعاملها فى الملحق المرفق بهذا القرار .

## المادة الخامسة

تتكون لجنة امتحان الاهلية المهنية وكذا لجنة الحراسة كل واحدة على الاقل من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس يتم تعيينهم بواسطة مقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز .

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستعين فى هذا الصدد بمصححين مختصين .

## المادة السادسة

لا يقبل أى مرشح لاجتياز المواد الشفوية من امتحان الاهلية المهنية الا اذا حصل على معدل لا يقل على 20/10 فى المواد الكتابية وأن لا يكون قد حصل على درجة تقل عن 20/5 فى احدى مواد امتحان الاهلية المهنية الممتحن فى شأنها .

## المادة السابعة

يتم استدعاء المرشحين المقبولين لاجتياز المواد الشفوية من امتحان الاهلية المهنية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز .

## المادة الثامنة

لا يقبل نجاح أى مرشح الا اذا حصل على معدل اجمالى يساوى على الاقل 20/13 دون حصول المرشح على درجة موجبة للرسوب (تقل عن 20/5) .

## المادة التاسعة

تحدد برامج المعارف المطلوبة فى كل من المواد الكتابية والشفوية لاجتياز امتحان الاهلية المهنية فى الملحق المرفق بهذا القرار .

## المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) .

الامضاء : عبيد الرحيم بن عبد الحليل .

\*\*

(\*) بديلة : المناقشة يمكن أن تتعلق بتقرير حول نشاط المرشح بالشعبة المختارة

- السدود :
- اختيار الموقع ؛
- اختيار الصنف ؛
- واردات المياه - الواردات النادرة - امتطحات ؛
- صبيبات معايرة مضمونة ؛
- القوى المؤثرة .
- الوظيفة والغاية :
- أ) سدود - خزان ؛
- ب) سدود الموازنة ؛
- ج) سدود تحويلية ؛
- د) تجهيزات لغايات متعددة :
- الري ؛
- توليد الطاقة ؛
- التزويد بالماء ؛
- مراقبة الفيضانات (امتطحات) .
- مئانة السدود :
- سدود الثقل ؛
- سدود بعاضد ؛
- سدود بعقود ؛
- حواجز بالتربة والاحجار .
- منشآت ثانوية :
- حواجز مؤقتة ؛
- تحويلات مؤقتة ؛
- مفرغ الفيضانات ؛
- تفريغ الاعماق ؛
- أخذ المياه ؛
- أنابيب الجلب ؛
- أنابيب مرغمة ؛
- تجهيزات اليكتروميكنيكية ؛
- آلات القياس .
- البنيات :
- أشغال تمهيدية ؛
- إقامة الورش ؛
- وضع المنشآت ؛
- الحفريات ؛
- استخراج - صناعة - نقل ووضع المواد ؛
- آلات وآليات الورش ؛
- افراغ الورش ؛
- تسليم المنشآت ؛
- تدبير عام للورش .

- \* التصنيف ؛
- \* تخطيط المسطح والمقطع الطولي والعرضي ؛
- \* الترابط ؛
- \* قواعد الاستمرارية ؛
- \* تهيئة الملتقيات ؛
- \* تهيئة المخططات للتجمعات السكنية الصغيرة ؛
- \* موضعة المخططات .
- مميزات السير على الطرق :
- \* عناصر تقييم الرواج ؛
- \* منهجية العد ؛
- \* سعة الطرق ؛
- \* توقعات السير .
- تصور انجاز القارعات :
- \* ميكانيك القارعات ؛
- \* منهجية المشانة ؛
- \* بنية هيكل القارعة وتكسيتمها ؛
- \* بناء القارعات .
- التتريب وصرف المياه :
- \* التتريب ؛
- \* حركة التربة ؛
- \* مقاومة الانجراف ؛
- \* صرف المياه المعمقة ؛
- \* صرف المياه السطحية ؛
- \* المنشآت الصغيرة .
- الجيوتقنية الطرقية ؛
- تهيء المشاريع الطرقية ؛
- اقتصاد الاستثمارات الطرقية ؛
- فحص الشبكة الطرقية ؛
- الصيانة والاستغلال ؛
- تنظيم وتنبع الاوراش .

### شعبة التجهيزات المائية

- الجيولوجيا - الجيوتقنية :
- الجيولوجيا ؛
- جيوتقنية ، تجارب مواد البناء ، تكنولوجيا مواد البناء ؛
- مكانيك التربة ؛
- مكانيك الصخور ؛
- منهجية الفحص والتنقيب : الثقب والسبر - جيوفيزياء ؛
- سكنوية مفرطة ، المرونة ، الليونة ، سكنوية البنيات .
- الهيدرولوجي - الهيدروجيولوجي ؛
- الهيدرولوجيا ؛
- الهيدرولوجيا ؛
- هندسة المياه العامة .

## شعبة المنشآت الفنية

- الهيدرولوجيا وهندسة مياه الوديان :
- تحديد الاحواض المائية ؛
- تحديد صبيب المشروع ؛
- تحديد المنافذ السطحية الطولية ؛
- حماية حافات الوديان ، الاعمدة والسوانيد ؛
- تقدير أعماق حث المياه ؛
- تأثير تيارات المياه على القنطرة .
- تصور القناطر - ملحقاتها :
- مختلف أنواع القناطر والعناصر المكونة لها ؛
- موضعة المنشآت ؛
- متطلبات البيئة ومعيار اختيار شكل وصنف القنطرة .
- مئانة المنشآت :
- تحملات وقوانين الحساب ؛
- مئانة عناصر سطح القنطرة والاعمدة والسوانيد .
- أسس الاعمدة والسوانيد :
- تحديد شكل الاساس وأصنافه ؛
- دراسة جيوتقنية للاسس .
- مئانة القلعات والمنحدرات الطبيعية .
- الجسور العائمة والشبه العائمة .
- دعائم البناء .
- أنابيب وقنوات .
- تقويم اقتصادى للمنشآت الفنية .
- صيانة ومراقبة المنشآت الفنية .
- تهييء مشاريع المنشآت الفنية .
- تنظيم وتتبع الاوراش .
- مواد البناء .

## شعبة التدبير والتخطيط المائى

- التدبير المائى :
- \* هيدرولوجيا المطبقة على تدبير مخزون السدود ؛
- \* فحص المنشآت ؛
- \* السيلان السطحى ؛
- \* الاحصائيات ؛
- \* رياضيات البرمجة .
- التخطيط المائى :
- \* هندسة المياه الفلاحية والحضرية .
- \* مسألة النماذج ؛
- \* اقتصاد المشاريع ؛
- \* تقويم الطلب ؛
- \* التشريعات المائية .

## - هيدرولوجيا :

- \* الهيدرولوجيا العظيمة ؛
- \* الاحصائيات الخاصة بالهيدرولوجيا ؛
- \* هيدرولوجيا المعمقة ؛
- \* دراسة المناخ ؛
- \* هندسة المياه ؛
- \* نقل المواد الصلبة ؛
- \* جيولوجيا العامة ؛
- \* طوبوغرافيا ؛
- \* الاحتمالات ؛
- \* كيمياء المياه ؛
- \* معالجة المياه .
- هيدروجيولوجيا :
- \* هندسة المياه الجوفية ؛
- \* هيدروجيولوجيا ؛
- \* الجيولوجيا المطبقة على الهيدروجيولوجيا ؛
- \* جيوفيزياء ؛
- \* التظاهر .

## شعبة الاشغال البحرية والاستغلال المينائى

- معرفة المحيط ، تقدير للظواهر ، القياسات :-
- معرفة المحيط :
- المد والجزر ؛
- دراسة نظرية لظاهرة المد والجزر ؛
- التيارات ؛
- قياسات المد والجزر والتيارات ؛
- رصد - دراسات وتوقع الامواج ؛
- تدفق الامواج .
- تحرك الشواطئ :-
- مستوى تعرية الرمال ؛
- تغيير خطوط السواحل ؛
- نقل الرمال بالامواج ؛
- نقل الرمال بالمد والجزر ؛
- المقطع الترازى للسواحل .
- دراسات على نماذج مصفوية :-
- قواعد المحاكاة ؛
- نموذج رياضى .
- المنشآت البحرية :
- منشآت الحماية والشواطئ ؛
- طريقة بناء منشآت الحماية .

- الوقاية من الحريق ؛
- الإلحاف والعزل التقني ؛
- الصباغة - الزجاجة .
- \* التطهير والتزويد بالماء الشروب ؛
- \* مواد البناء ؛
- \* قوانين الأشغال ؛
- \* التنظيم وإرشاد الأوراش ؛
- \* تحليل تقني إداري ومالي لمشروع ؛
- \* (بطولوجيات البناء) تحديد وإصلاح الأضرار بالبتايات ؛
- \* الهندسة المعمارية وعلم البنية ؛
- \* التعمير والتهيئة ؛
- \* التخطيط الحضري والجهوي ؛
- \* التشريع البنائي .

### شعبة التجهيز الأليكتروميكانيكي

- تصور واختبار التجهيزات الهيدروميكانكية ؛
- \* المفرغ للفيضانات السطحي والسفلي ؛
- \* تفريغ العرق ؛
- \* مأخذ الماء الفلاحي ؛
- \* مأخذ الماء الشروب ؛
- \* مأخذ الماء الصناعي .
- مثانة التجهيزات الهيدروميكانكية ؛
- \* مثانة سطحيات الجسر والهيكل الحديدية للصلامات بعلاقة مع ضغط المياه والضغط المسلمة ؛
- \* مثانة أجهاد الحركة أختار بعين الاعتبار وزن الصمامات ، القوى الهيدروستاتيكية وكذا كل أنواع قوى الاحتكاك ؛
- \* رسم للمدارات القيادية المائية .
- منشآت أوتوماتيكية صوت كهربائية ؛
- طويقة ورسم آلي للصلامات تبعا لشروط الاستغلال ،
- التعريف ورسم كهربائي الخاص بما يلي ؛
- التزويد العنم بالطاقة الكهربائية (محمول الضغط المتوسط والعالي) التزويد العنم والاحتياطي ؛
- التزويد بالتيار المنخفض والعالي ؛
- انارة المنشآت ؛
- القدرة الضرورية للطاقة الكهربائية .
- تقييم كلفة المشروع ؛
- الانجاز والصيانة ؛
- \* مراقبة الصنع ؛
- \* تفحص التركيب بعين المكان ؛
- \* تنظيم الاستغلال وصيانة التجهيزات .

- قواعد عامة لاعداد ميناء ؛
- اعداد الاحواض ؛
- الحواجز والمراطم ؛
- حواجز بمنحدر ؛
- حواجز عمودية ؛
- الاستقرارية ؛
- منشآت مختلطة ؛
- منشآت الرسو ؛
- رصيف بمنحدر ؛
- وسائل الرفع ، المناولة والتخزين .
- رافعات الرصيف ؛
- انشاءات ثابتة ؛
- انشاءات مخصصة .
- الاستغلال المينائي ؛
- القوانين المطبقة ؛
- تنظيم الانشطة المينائية ؛
- التعرف المينائية ؛
- الشرطة المينائية ؛
- تنظيم النقل البحري ؛
- الجرف ؛
- القانون البحري المغربي .
- التشوير البحري ؛
- المنارات والاضواء ؛
- الاشارات الصوتية ؛
- المعالم ؛
- أجهزة راديو كهربائية ؛
- راديو تليفون ؛
- وثائق بحرية ؛
- حالة التشوير البحري ؛
- النصوص التشريعية .

### شعبة البناية

- \* تقنين البناء ؛
- \* دراسات طوبوغرافية ؛
- \* دراسة الاسس ؛
- \* دراسة البنيات ؛
- \* البناءات الحديدية ؛
- \* دراسة الحصص التقنية ؛
- كهرباء ؛
- النجارة ؛
- الترصيص ؛
- تكييف الهواء ؛

يجرى اختبار اختياري في احدى اللغات الاجنبية التالية :  
الفرنسية ، الاسبانية ، الانجليزية ويتعين على المرشحين اختيار  
احدى هذه اللغات باستثناء اللغة التي اجتازوا بها المواد الكتابية .  
وتمنح عن هذه المواد درجة من 0 الى 20 كما تحدد مدة اجراءها  
ومعاملها في الملحق المرفق بهذا القرار .

#### المادة الخامسة

تتكون لجنة المباراة وكذا لجنة الحراسة كل واحدة على الاقل  
من ثلاث (3) أعضاء من بينهم رئيس يتم تعيينهم بواسطة مقرر  
صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز .  
ويمكن لرئيس اللجنة أن يستعين في هذا الصدد بمصححين  
مختصين .

#### المادة السادسة

لا يقبل أي مرشح لاجتياز المواد الشفوية من المباراة الا اذا  
حصل على معدل لا يقل على 20/10 في المواد الكتابية وان لا يكون  
قد حصل على درجة تقل عن 20/5 في احدى مواد المباراة المتبارى  
في شأنها .

#### المادة السابعة

يتم استدعاء المرشحين المقبولين لاجتياز المواد الشفوية من  
المباراة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز .

#### المادة الثامنة

لا يقبل نجاح أي مرشح الا اذا حصل على معدل اجمالي يساوي على  
الاقل 20/13 دون حصول المرشح على درجة موجبة للرسوب  
(تقل عن 20/5) .

#### المادة التاسعة

تحدد برامج المعارف المطلوبة في كل من المواد الكتابية  
والشفوية لاجتياز المباراة في الملحق I و II المرفقين بهذا القرار .

#### المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل .

\*\*\*

### مباراة ولوج اطار مهندس الدولة

#### ملحق رقم I

#### برامج المواد الاختبارية للتخصصات

- ت I : التجهيزات المائية ؛  
ت 2 : تقييم وتخطيط وتدبير الموارد المائية ؛  
ت 3 : الكهروميكانيك ؛  
ت 4 : الاشغال البحرية واستغلال الموانئ ؛  
ت 5 : الطرق والقناطر ؛  
ت 6 : البناء .

فرد للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية  
رقم 1083.87 صادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987)  
بتحديد شروط واجراءات وبرامج المباراة لولوج  
اطار مهندس الدولة بوزارة التجهيز والتكوين المهني  
وتكوين الاطر .

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377  
(24 فبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع  
الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة  
المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛  
وبناء على المرسوم الملكي رقم 40I.67 الصادر في 13 من ربيع  
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات  
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛  
وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

تجرى المباراة لولوج اطار مهندس الدولة (شعبة القناطر  
والطرق ، الاشغال البحرية والاستغلال المينائي ، البناء ، التجهيزات  
المائية ، التدبير والبحث والتخطيط المائي ، الالكتروميكانيك)  
كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك .

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز تاريخ اجراء  
المباراة وكذا عدد المناصب المالية المتبارى في شأنها .

#### المادة الثانية

يشترط لاجتياز مواد المباراة توفر المرشحين على الشروط  
المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 9 من المرسوم  
رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985)  
المشار اليه اعلاه .

#### المادة الثالثة

يضاف لمجموع الدرجات المحصل عليها في المواد الكتابية  
والشفوية درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 ويخص لها معامل I  
وتمنح بناء على الملف الاداري للمعنى بالامر .

#### المادة الرابعة

ان مواد المباراة المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار  
تتضمن قسمين :

#### القسم الأول

مواد كتابية محررة باللغة العربية او الفرنسية او الاسبانية  
حسب اختيار المرشح .

#### القسم الثاني

مواد شفوية تجرى حسب اختيار المرشح باحدى اللغات المذكورة  
يجرى اختبار اجباري في اللغة العربية ويستثنى منه المرشحون  
الذين اجتازوا المواد الكتابية باللغة العربية .

## 1 - برنامج التخصص في « التجهيزات المائية »

المعامل	مدة الامتحان	المواد	
2	3 س	1 - ميكانيك التربة .....	السطر الاول « الكتابي »
2	3 س	2 - الخرسانة المسلحة والخرسانة المضغوطة .....	
2	3 س	3 - هندسة المياه .....	
1	2 س	4 - التعبير الكتابي .....	
5	8 س	5 - المشروع .....	
3		6 - المشروع .....	السطر الثاني « الشفوي »
1		7 - الحسابات .....	
1		8 - تدبير الصفقات .....	
1		9 - تدبير شؤون الموظفين .....	
1		10 - اللغة العربية .....	
1		11 - اللغة الاجنبية .....	

## 2 - برنامج التخصص في « تقييم وتخطيط وتدبير الموارد المائية »

المعامل	مدة الامتحان	المواد	
2	3 س	1 - الهيدرولوجيا .....	السطر الاول « الكتابي »
2	3 س	2 - الهيدروجيولوجيا .....	
2	3 س	3 - هندسة المياه التطبيقية .....	
1	2 س	4 - التعبير الكتابي .....	
5	8 س	5 - المشروع .....	
3		6 - المشروع .....	السطر الثاني « الشفوي »
1		7 - الحسابات العمومية .....	
1		8 - تدبير شؤون الموظفين .....	
1		9 - اللغة العربية .....	
1		10 - اللغة الاجنبية .....	
1		11 - تدبير الصفقات .....	

## 3 - برنامج التخصص في « الكهروميكانيك »

المعامل	مدة الامتحان	المواد	
2	3 س	1 - مقاومة المواد .....	السطر الاول « الكتابي »
2	3 س	2 - ميكانيك السوائل .....	
2	3 س	3 - الكهرباء .....	
1	2 س	4 - التعبير الكتابي .....	
5	8 س	5 - المشروع .....	
3		6 - المشروع .....	السطر الثاني « الشفوي »
1		7 - الحسابات .....	
1		8 - تدبير الصفقات .....	
1		9 - تدبير شؤون الموظفين .....	
1		10 - اللغة العربية .....	
1		11 - اللغة الاجنبية .....	

## 4 - برنامج التخصص في « قطاع الأشغال البحرية واستغلال الموانئ »

المعامل	مدة الامتحان	المواد	
2	3 س	1 - الخرسانة المسلحة والمضبوطة .....	الشرط الاول « الكتابي »
2	3 س	2 - ميكانيك التربة .....	
2	3 س	3 - هندسة المياه البحرية .....	
1	2 س	4 - التعبير الكتابي .....	
5	8 س	5 - المشروع .....	
3		6 - المشروع .....	الشرط الثاني « الشفوي »
1		7 - الحسابات العمومية .....	
1		8 - تدبير الصفقات .....	
1		9 - تدبير شؤون الموظفين .....	
1		10 - اللغة العربية .....	
1		11 - اللغة الاجنبية .....	

## 5 - برنامج التخصص في « قطاع الطرق والبنابر »

المعامل	مدة الامتحان	المواد	
2	3 س	1 - مقاومة المواد .....	الشرط الاول « الكتابي »
2	3 س	2 - الخرسانة المسلحة والمضبوطة .....	
2	3 س	3 - ميكانيك التربة .....	
1	2 س	4 - التعبير الكتابي .....	
5	8 س	5 - المشروع .....	
3		6 - المشروع .....	الشرط الثاني « الشفوي »
1		7 - الحسابات .....	
1		8 - تدبير الصفقات .....	
1		9 - تدبير شؤون الموظفين .....	
1		10 - اللغة العربية .....	
1		11 - اللغة الاجنبية .....	

## 6 - برنامج التخصص في « قطاع البناء »

المعامل	مدة الامتحان	المواد	
2	3 س	1 - مقاومة المواد .....	الشرط الاول « الكتابي »
2	3 س	2 - الخرسانة المسلحة والمضبوطة .....	
2	3 س	3 - ميكانيك التربة .....	
1	2 س	4 - التعبير الكتابي .....	
5	8 س	5 - المشروع .....	
3		6 - المشروع .....	الشرط الثاني « الشفوي »
1		7 - الحسابات .....	
1		8 - تدبير الصفقات .....	
1		9 - تدبير شؤون الموظفين .....	
1		10 - اللغة العربية .....	
1		11 - اللغة الاجنبية .....	



6 - تطبيق نظرية المطاطية على التربة بحساب الدك للاساسات السطحية.

7 - نظرية التوطية (حساب وقت الدك).

8 - تطبيق نظرية الدونة المثالية على التربة (الدفعة والمصدم).

### الخرسانة المسلحة والمضغوطة

- الحمولات والابهاضات.

- العمائد.

- الانثناء العادي.

- الانثناء المركب.

- العارضات المتواصلة.

- الحركات.

- القوة الاجتدابية.

- الاساس الفريد أو المستقيم.

- الاساس على الاوتاد.

- حساب القوسات.

- اللي.

- حائط التدعيم.

- حساب الانقسام.

- حساب البلاطة في حالة الانقسام.

- حساب الواح البلاطة.

- التكاآت.

- ضياع الاجهاد السابق.

- جادبات سابقة الاجهاد.

- عارضات الاستزائية المزدوجة T.

- عارضات الاستزائية مع تكاكين.

- عارضات المتواصلة ذات مدتين.

- جسر بلاطة ذا اقبال تسليحة الاستقامة.

### برنامج هندسة المياه العامة

1 - الخصائص الفيزيائية للسوائل.

2 - هيدروستاتيك.

3 - المبادئ العامة لهندسة المياه :

\* المعاداة العامة :

\* التحاليل البعدية.

4 - السيلان المندفح - النظام الدائم :

\* ضياع الحمولة الخطية :

\* ضياع الحمولة الفريدة :

\* نطحة كبش في القنوات.

5 - السيلان الحر - نظام موحد :

\* ضياع الحمولة :

\* استقرار القنوات.

## الملحق رقم II

1 - برنامج المواد :

\* مقاومة المواد :

\* ميكانيك التربة :

\* الخرسانة المسلحة ، والمضغوطة سابقة الاجهاد :

\* هندسة المياه العامة :

\* ميكانيك السوائل :

\* كهرباء :

\* هندسة المياه البحرية :

\* هيدرولوجيا :

\* هيدروجيولوجيا :

\* هندسة المياه التطبيقية.

2 - محتوى المشروع :

\* التجهيزات المائية :

\* تقويم ، تخطيط وتدير مصادر المياه :

\* اليكتروميكانيك :

\* الاشغال البحرية والاستغلال المينائي :

\* الطرق والقناطر :

\* البناء.

### مقاومة المواد

- الضغوط والاعوجاجات :

\* عموميات :

\* دائرة « مور ».

- الخاصيات الهندسية للمقاطع.

- الضغوط والاعوجاج الناتج عن :

\* القوة العمودية :

\* القوة الاجتدابية :

\* عز الانثناء.

- الطاقة الكمونية للاعوجاجات.

- العراض المتواصلة.

- خطوط التأثير.

- انعطاط.

- النظام المعرق.

### ميكانيك التربة

1 - الخصائص الفيزيائية ، هيكلية وترتيب التربة.

2 - الخصائص الميكانيكية للتربة.

3 - الماء والتربة :

\* هندسة المياه بالتربة :

\* الحالة الشعرية بالتربة.

4 - دراسة تجريبية لتحويلات التربة.

5 - تحديد الخصائص الميكانيكية للتربة :

\* تجارب بالمختبر :

\* تجارب بالموقع.

- 4 - الآلات الكهربائية :
  - \* محولات :
  - \* مجال مدارى :
  - \* آلات لاتزامنية :
  - \* آلات التيار متصل .
- 5 - الاوتوماتيك :
  - آلية (منطق تدبيرى ، منطق تسلسلى) .
  - تسيير خطى متصل :
  - \* تحليل وقتى وتواترى لانظمة تسبيرية خطية :
  - \* ضبط ربح السلسلة المستقيمة وتعويض التسيير الخطى .

### هندسة المياه البحرية

- I - نظريات الامواج :
  - أفكار عامة :
  - أمواج الدرجة الاولى :
  - أمواج الدرجة الثانية مع عمق محدود .
- 2 - تكسرات الامواج :
  - تسرب الامواج :
  - الانعكاس :
  - تكسر الامواج :
  - تدفق .
- 3 - الموج الحقيقى :
- 4 - توقعات الامواج حسب الرياح :
- 5 - المد والجزر والتيارات المائية :
  - أفكار عامة :
  - قياس ارتفاع المد والجزر :
  - مستوى القياس :
  - التيارات العامة :
  - تيارات المد والجزر :
  - قياس تيارات المد والجزر .

### الهيدرولوجيا

- I - دورة الماء .
- 2 - معرفة الخصوصيات الفيزيائية للاحواض المائية .
- 3 - دراسة الانظمة الهيدرولوجية :
  - \* الانظمة الهيدرولوجية للوديان .
  - 4 - دراسة الحامولات :
    - \* التقدير المباشر للحامولات :
    - \* دراسة احصائية للصبيب :
    - \* التقدير الغير المباشر للحمولات (النهج الهيدرومتاخى) .
  - 5 - الهيدرولوجيا التحليلية :
    - \* طريقة المبيان الصيبى الفردى وتطبيقها :
    - \* المبيان الصيبى التركيبى :
    - \* الطرق الاحتمالية .

- 6 - السيلاان على السطح الحر - نظام متحول :
  - \* معادلات عامة :
  - \* الحركات المتحولة تدريجياً منحنيات الدوامة :
  - \* الارتداد المائى :
  - \* تميز .
- 7 - السيلاان بواسطة الفويهاات :
- 8 - المصببات :
  - \* مصبات ذات الحائط الرهيف :
  - \* مصبات ذات العتبة السميكة :
  - \* مصبات ذات العتبة العادية .
- 9 - المقاييس المائية :
  - \* قياس المستويات والضغط :
  - \* قياس السرعة :
  - \* قياس الصبيب .
- 10 - اقامة المضخات :
  - \* المضخات المنبكرة :
  - \* نطحة كبش فى المضخات .
- II - الآلات المائية .

### برنامج ميكانيك السوائل

(الاختصاص الكهروميكانيكى)

- السوائل الساكنة .
- السوائل المتحركة .
- معادلات عامة ونظريات عامة لميكانيك السوائل .
- سيلاان رقائقى - سيلاان معرئد .
- حركة لسائل دابق .
- السوائل فى القنوات .
- الآلات المائية .
- تحليل قياسى وتشبيهى .

### برنامج مادة الكهرباء

- I - المدارة الكهربائية :
  - \* عموميات حول الاشارات :
  - \* تحويل « لابلاس » وتطبيقها على المدارات الكهربائية :
  - \* مدارات للتيار المتناوب :
  - \* نظريات عامة :
  - \* رباعى الاقطاب :
  - \* تحديد حالة النظام بواسطة دالة التحويل :
  - \* منهج شمولى لتحليل المدار .
- 2 - اليكترونيك :
  - (أ) اليكترونيك المتصل :
  - (ب) اليكترونيك للقوة .
- 3 - الشبكة الكهربائية .

**فحوى مشروع « التجهيزات المائية »**

- يتعلق الأمر بدراسة مشروع سد بالطريقة التالية :
- بناء على رصد طبوغرافى وجيولوجى للموقع والمعطيات الأساسية للمشروع سيطلب :
- 1 - دراسة موقع المنشأة.
  - 2 - التصور الاساسى للمنشأة وملحقاتها :
    - تعريف المقطع التمودجى للمنشأة ؛
    - تعريف المنشآت الملحقة ؛
    - تحديد الابعاد المائية للمنشآت الملحقة.
  - 3 - دراسة استقرار المنشآت (سد بالتربة ، سد بالحرسانة) مع :
    - وصف الحمولات ؛
    - مزج الحمولات ؛
    - شروط الاستقرار.
  - 4 - دراسة المقتضيات البنائية :
    - دراسة مناطق الاستعارة أو التزويد ؛
    - اختيار مواد البناء ؛
    - اختيار الاسس.
  - 5 - دراسة لنظام الورش :
    - الوقاية من الامتطاحات ؛
    - مخطط الاشغال ؛
    - حظيرة المعدات.
  - 6 - المقارنة الاقتصادية بين بدلتى البناء :

**مشروع حول « موارد المياه ، تخطيط وتوزيع المياه »**

1. - موارد المياه
  - 1 - الهيدرولوجيا :
    - \* معرفة المميزات الفيزيائية للاحواض المائية ؛
    - \* تحديد ومعرفة التساقطات المائية فوق الاحواض انطلاقا من المعطيات المتواجدة فى المنحطات ؛
    - تميم المعطيات ؛
    - تجانس المعطيات ؛
    - اعداد سلسلة المعطيات المتجانسة ؛
    - تقييم الواردات المائية بالسد ؛
    - اعداد سلسلة طويلة للواردات ؛
    - احصائيات على الواردات ؛
    - معرفة حامولات المشروع ؛
    - مميزات حامولات المشروع ؛
    - دراسات مظل الحمولات ؛
    - معرفة الصبيب الصلب ؛
    - دراسة الموازنة المائية للاحواض المائية.
  - 2 - الهيدرولوجيا :
    - \* اعداد خرائط لمستوى المياه الجوفية وتحليلها ؛
    - \* شرح تجارب الضخ ؛
    - \* تهيء حملة للاثاب الاستكشافية ؛
    - \* دراسة موازنة للطبقات المائية الجوفية.

- 6 - الطرق والتقنيات الاحصائية المطبقة لمعالجة المعطيات الهيدرولوجية :
  - \* تجانس المعطيات ؛
  - \* التوزيع الاحصائى للتهاطات ؛
  - \* التهاطات المتوسطة للاحواض المائية.

**الهيدرولوجيا**

- هندسة المياه الجوفية :
  - \* الدورة المائية ؛
  - \* مصدر المياه الجوفية وتوزيعها داخل باطن الارض ؛
  - \* المميزات الفيزيائية للطبقات المائية الجوفية ؛
  - \* الماء داخل الارض : مركب ماء - صلب ، مسامية فعالة ؛
  - \* سيلان المياه الجوفية ، نظرية « دارسى » ؛
  - \* الكيون المائى - مستوى متارى ضغطى ؛
  - \* خرائط متارية ضغطية ؛
  - \* نفوذية ؛
  - \* سرعة وصبيب السيلان ؛
  - \* معطيات الطبقات المائية الجوفية ؛
  - \* رسوم لشبكات السيلان ، ونماذج رياضية للسيلان ؛
  - \* تجارب للصبب وللمميزات الهيدرولوجية ؛
  - \* الموارد المائية الجوفية ؛
  - \* حصيلة الطبقات الجوفية ؛
  - \* النماذج الرياضية ؛
  - \* المناهج والطرق لتنفيذ الاثاب.
- الجيولوجيا :
  - \* الجيولوجيا البنيوية ؛
  - \* البنيوية : - اصداغ ؛
  - طبقات ؛
  - \* البتروغرافية : - صخور ترسيبية ؛
  - صخور هانجة ؛
  - صخور متحولة ؛
  - \* الجيومورفولوجيا ؛
  - \* علم الاحاة ؛
  - \* الجيولوجية التطبيقية ؛
  - \* جيولوجية المغرب ؛
  - \* صور - تاويل.

**هندسة المياه التطبيقية**

- \* ضيلع للضغط الموزع والجريان
- \* ضويطة للصبب داخل الانظمة الجادية لمقاد وقنوات المياه
- \* القنوات وتجهيزها
- \* جر المياه بالتجر
- \* شبكات التوزيع
- \* النظام الانتقال

- العموميات :
- أرصفة من الاحجار المصطنعة :
- أرصفة من الصناديق :
- أرصفة على الاوتاد.
- 4 - استغلال الموانئ :
- التنظيم المينائي :
- القبطانية والشرطة المينائية :
- التشوير والمعالم البحرية :
- الاستغلال التجارى.

#### فحوى مشروع « الطرق »

- 1 - اختيار المخطط الطرقي :
- 2 - مقارنة بين مختلف الحلول :
- الجانب التقنى :
- الجانب الاقتصادى.
- 3 - القارعة.
- 4 - دراسة المنشآت الفنية.
- 5 - تحديد ومعرفة الكميات.

#### فحوى مشروع « البناء »

- 1 - تحليل دراسة التربة.
- 2 - تحديد الاساسات.
- 3 - اقامة مختلف الوحدات والاجنحة.
- 4 - قياس حساب الهياكل.
- 5 - اقامة تمثير تمهيدى.
- 6 - اقامة جدول الكميات.
- 7 - الجدول الزمنى للورش.
- 8 - تحليل بعض الائمة الفردية.
- 9 - عدم تسرب المياه من السقوف.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1084.87 صادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط واجراءات وبرامج امتحان الاهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة بوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،  
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية ؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛  
وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

- II. - تخطيط وتدبير المياه :
- \* صورية حقينات السدود :
- \* دراسة موازنة الحاجيات - الموارد :
- \* تقييم الطلب للماء ؛
- \* التقييم الاقتصادى للمشاريع ؛
- \* تدبير السدود على المدى القصير والطويل ؛
- \* التشريع المائى : معرفة المبادئ الرئيسية لتدبير الملك العمومى.

#### محتوى المشروع « التجهيزات الكهروميكانيكية »

- \* تصميم واختيار التجهيزات الهيدروميكانيكية :
- \* لمفرغ الحمولات السطحي والقرى :
- \* لمفرغ القعر ؛
- \* لماخذ الماء للفلاحة ؛
- \* لماخذ الماء الصالح للشرب ؛
- \* لماخذ الماء للمعمل الكهربائى.
- \* حساب التجهيزات الهيدروميكانيكية :
- \* الانشاءات الاتوماتيكية والكهربائية ؛
- \* مبدأ وتصميم الاتوماتيكي للسكر تبعاً لشروط الاستغلال ؛
- \* تعريف وتصميم التجهيزات الكهربائية.
- التزويد بالطاقة الكهربائية (المولد الكهربائى ومجموعة مولدات كهربائية) ؛
- تزويد المعدات المنخفضة الجهد ؛
- انارة المنشآت ؛
- حساب قدرة المجرى الكهربائى.
- \* تقييم تكلفة المشروع ؛
- \* الانجاز والصيانة ؛
- \* المراقبة خلال التصنيع ؛
- \* متابعة تركيب المعدات فى عين المكان ؛
- \* تنظيم الاستغلال والصيانة للتجهيزات.

#### فحوى مشروع « الاشغال البحرية واستغلال الموانئ »

- 1 - المبادئ الخاصة « بانشاء » الميناء ؛
- ترتيب الموانئ ؛
- الظروف التى تحدد « احداث » الميناء ؛
- تحضير الرسم البانى الاجمالي ؛
- المقنضيات النموذجية للميناء.
- 2 - المنشآت الخارجية للميناء : الحواجز ؛
- الحواجز ؛
- الامواج التى يجب اعتبارها لدراسة المشروع ؛
- استقرار الحواجز ؛
- تحديد العناصر المكونة للحواجز ؛
- النماذج المصغرة ؛
- بناء الحواجز.
- 3 - أرصفة الرسو ؛

## المادة السابعة

يتم استدعاء المرشحين المقبولين لاجتياز المواد الشفوية من امتحان الاهلية المهنية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

## المادة الثامنة

لا يقبل نجاح أي مرشح إلا إذا حصل على معدل إجمالي يساوي على الأقل 20/13 دون حصول المرشح على درجة موجبة للرسوب (تقل عن 20/5).

## المادة التاسعة

تحدد برامج المعارف المطلوبة في كل من المواد الكتابية والشفوية لاجتياز امتحان الاهلية المهنية في الملحق المرفق بهذا القرار.

## المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987).  
الإضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

\*\*

## ملحق

## برنامج مواد الاختبار

المعامل	المدة	I - اختبارات القبولية الكتابية :
		I - تحرير مذكرة تلخيصية حول موضوع عام بالإضافة الى تعليق موجز يدور حول فكرة النص ..... 3 س 3
		2 - بحث انتقادي لملف مشروع أو دراسة للشعبة المختارة لابرار ثقافة المرشح العلمية ومؤهلاته التقنية والاقتصادية ..... 8 س 6
		3 - اعداد تقرير يتعلق بملف اداري ..... 3 س 3
		II - اختبارات القبول الشفوية :
		I - مناقشة مع اللجنة تتمحور حول المواد الكتابية ، ومهمات المهندسين وكذا حول المسائل ذات الطابع العام التي يمكن أن يكون لها اتصال مع هاته المهمات أولا (*) 3
		2 - مادة العربية ..... I
		3 - مادة الانجليزية أو الاسبانية (اختيارية) ..... I

(\*) بديلة : المناقشة يمكن أن تتعلق بتقرير حول نشاط المرشح بالشعبة المختارة.

## مادة تتعلق بدراسة ملف اداري

\* المحاسبة العمومية :

- تهييء القانون المالي ؛
- الميزانية والانتساب المالي ؛
- الالتزامات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،  
قرر ما يلي :

## المادة الاولى

يجرى امتحان الاهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة (شعبة البناء ،  
الطرق والقناطر ، الاشغال البحرية والاستغلال المينائي ، الالكتروميكانيك ،  
التجهيزات المائية ، التدبير والبحث والتخطيط المائي) كلما دعت  
ضرورة المصلحة لذلك.

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز تاريخ إجراء امتحان  
الاهلية المهنية وكذا عدد المناصب المالية الممتحن في شأنها.

## المادة الثانية

يشترط لاجتياز مواد امتحان الاهلية المهنية توفر المرشحين على الشروط  
المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 9 من المرسوم رقم 2.82.668  
بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار اليه أعلاه.

## المادة الثالثة

يضاف لمجموع الدرجات المحصل عليها في المواد الكتابية والشفوية  
درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 ويخصص لها معامل 2 وتمنح بناء على  
الملف الاداري للمعني بالامر.

## المادة الرابعة

ان مواد امتحان الاهلية المهنية المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار  
تتضمن قسمين :

القسم الاول : مواد كتابية محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية  
حسب اختيار المرشح.

القسم الثاني : مواد شفوية تجري حسب اختيار المرشح باحدى اللغات  
المذكورة. يجري اختبار اجباري في اللغة العربية ويستثنى  
منه المرشحون الذين اجتازوا المواد الكتابية باللغة العربية.  
يجري اختبار اختياري في احدى اللغات الاجنبية التالية :  
الفرنسية ، الاسبانية ، الانجليزية ويتعين على المرشحين  
اختيار احدى هذه اللغات باستثناء اللغة التي اجتازوا  
بها المواد الكتابية.

وتمنح عن هذه المواد درجة من 0 الى 20 كما تحدد مدة  
اجراءها ومعاملها في الملحق المرفق بهذا القرار.

## المادة الخامسة

تتكون لجنة امتحان الاهلية المهنية وكذا لجنة الحراسة كل واحدة على  
الأقل من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس يتم تعيينهم بواسطة مقرر صادر  
عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستعين في هذا الصدد بمصححين مختصين.

## المادة السادسة

لا يقبل اي مرشح لاجتياز المواد الشفوية عن امتحان الاهلية المهنية  
إلا إذا حصل على معدل لا يقل على 20/10 في المواد الكتابية وان  
لا يكون قد حصل على درجة تقل عن 20/5 في إحدى مواد امتحان الاهلية  
المهنية الممتحن في شأنها.

- اقتصاد الاستثمارات الطرقية.
- فحص الشبكة الطرقية.
- الصيانة والاستغلال.
- تنظيم وتتبع الاوراش.
- شعبة المنشآت الفنية**
- الهيدرولوجيا وهندسة مياه الوديان :
- \* تحديد الاحواض المائية :
- \* تحديد صبيب المشروع :
- \* تحديد المنافذ السطحية الطولية :
- \* حماية حافات الوديان ، الاعمدة والسوانيد :
- \* تقدير اعماق حث المياه :
- \* تأثير تيارات المياه على القنطرة.
- تصور القناطر - ملحقاتها :
- \* مختلف انواع القناطر والعناصر المكونة لها :
- \* موضحة المنشآت :
- \* متطلبات البيئة ومعيار اختيار شكل ووصف القنطرة.
- مئانة المنشآت :
- \* تحملات وقوانين الحساب :
- \* مئانة عناصر سطح القنطرة والاعمدة والسوانيد.
- أسس الاعمدة والسوانيد :
- \* تحديد شكل الاساس وأصافه :
- \* دراسة جيوتقنية للاسس.
- مئانة القلعات والمنحدرات الطبيعية.
- الجسور العائمة والنشبه العائمة.
- دعائم البناء.
- أنابيب وقنوات.
- تقويم اقتصادي للمنشآت الفنية.
- صيانة ومراقبة المنشآت الفنية.
- تهييء مشاريع المنشآت الفنية.
- تنظيم وتتبع الاوراش.
- مواد البناء.
- شعبة التجهيزات المائية**
- الجيولوجيا - الجيوتقنية :
- \* الجيولوجيا :
- \* جيوتقنية - تجارب مواد البناء - تكنولوجيا مواد البناء :
- \* ميكانيك التربة :
- \* ميكانيك الصخور :
- \* منهجية الفحص والتنقيب : الثقب والسير - جيوفيزياء :
- \* سكنوية مفرطة - المرونة - الليونة - سكنوية البناءات.
- الهيدرولوجي - الهيدرولوجيولوجي :
- \* الهيدرولوجيولوجيا :
- \* الهيدرولوجيا :
- \* هندسة المياه العامة.
- السدود :
- \* اختيار الموقع :

- تأشيرة المراقب المالي :
- استعمال الاعتمادات :
- الاداعات :
- ضبط الحطة الحسابية للمصالح.
- \* تدبير الصفقات :
- القوانين الجاري بها العمل حول ابرام وتدبير الصفقات.
- \* تدبير شؤون الموظفين :
- توظيف الموظفين والاعوان العموميين :
- حقوق وواجبات الموظفين :
- نظام التنقيط والترقية :
- العقوبات والتدابير التأديبية.
- \* تدبير الملك العمومي :
- التقنين وتشريع الملك العمومي :
- نزع الملكية.
- شعبة وبرامج المادة المتعلقة ببحث انتقادي لمشروع أو دراسة.

#### شعبة الطرق

- \* المميزات الهندسية للطرق :
- \* تحرك السيارات :
- \* تصرف المستعملين :
- \* التصنيف :
- \* تخطيط المسطح والمقطع الطولي والعرضي :
- \* الترابط :
- \* قواعد الاستمرارية :
- \* تهيئة الملتقيات :
- \* تهيئة المخططات للتجمعات السكنية الصغيرة :
- \* موضحة المخططات :
- مميزات السير على الطرق :
- \* عناصر تقييم الرواج :
- \* منهجية العد :
- \* سعة الطرق :
- \* توقعات السير.
- تصور انجاز القارعات :
- \* ميكانيك القارعات :
- \* منهجية المئانة :
- \* بنية هيكله القارعة وتكسيتمها :
- \* بناء القارعات.
- التتريب و صرف المياه :
- \* التتريب :
- \* حركة التربة :
- \* مقاومة الانجراف :
- \* صرف المياه المعمقة :
- \* صرف المياه السطحية :
- \* المنشآت الصغيرة.
- الجيوتقنية الطرقية.
- تهييء المشاريع الطرقية.

- \* اختيار الصنف :
- \* واردات المياه - الواردات النادرة - امتطحات :
- \* صيبيات معايرة مضمونة :
- \* القوى المؤثرة :
- الوظيفة والغاية :
- (أ) سدود - خزان :
- (ب) سدود الموازية :
- (ج) سدود تحويلية :
- (د) تجهيزات لغايات متعددة :
- \* الري :
- \* توليد الطاقة :
- \* الترويد بالماء :
- \* مراقبة الفيضانات (امتطحات).
- مائة السدود :
- \* سدود الثقل :
- \* سدود بعاضد :
- \* سدود بعقود :
- \* حواجز بالتربة والاحجار.
- منشآت ثانوية :
- \* حواجز مؤقتة :
- \* تحويلات مؤقتة :
- \* مفرغ الفيضانات :
- \* تفريغ الامااق :
- \* أخذ المياه :
- \* انابيب الجلب :
- \* انابيب مرغمة :
- \* تجهيزات اليكتروميكنيكية :
- \* آلات القياس.
- البنايات :
- \* اشغال تمهيدية :
- \* اقامة الورش :
- \* وضع المنشآت :
- \* الحفريات :
- \* استخراج ، صناعة ، نقل ووضع المواد :
- \* آلات وآليات الورش :
- \* افرام الورش :
- \* تسليم المنشآت :
- \* تدبير عام للورش.
- شعبة التدبير والتخطيط المائي
- التدبير المائي :
- هيدرولوجيا المطبقة على تدبير مخزون السدود :
- فحص المنشآت :
- السيلان السطحي :
- الاحصائيات :
- رياضيات البرمجة.
- التخطيط المائي :
- هندسة المياه الفلاحية والحضرية :
- مسألة النماذج :
- اقتصاد المشاريع :
- تقويم الطلب :
- التشريعات المائية.
- هيدرولوجيا :
- الهيدرولوجيا العامة :
- الاحصائيات الخاصة بالهيدرولوجيا :
- هيدرولوجيا المحمقة :
- دراسة المناخ :
- هندسة المياه :
- نقل المواد الصلبة :
- جيولوجيا العامة :
- طوبوغرافيا :
- الاحتمالات :
- كمياء المياه :
- معالجة المياه.
- هيدروجيولوجيا :
- هندسة المياه الجوفية :
- هيدروجيولوجيا :
- الجيولوجيا المطبقة على الهيدروجيولوجيا :
- جيوفزيا :
- التظاهر.
- شعبة الاشغال البحرية والاستغلال المينائي
- معرفة المحيط - تقدير الظواهر - القياسات :
- معرفة المحيط :
- \* المد والجزر :
- \* دراسة نظرية لظاهرة المد والجزر :
- \* التيارات :
- \* قياسات المد والجزر والتيارات :
- \* رصد دراسات وتوقع الامواج :
- \* تدقق الامواج.
- تحرك الشواطئ :
- \* مستوى تعرية الرمال :
- \* تغيير خطوط السواحل :
- \* نقل الرمال بالامواج :
- \* نقل الرمال بالمد والجزر :
- \* المقطم التوازني للسواحل.
- دراسات على نماذج مصغرة :
- \* قواعد المحاكات :
- \* نموذج رياضي.

- \* تكييف الهواء :
- \* الوقاية من الحريق :
- \* الالجانف والعزل التقني :
- \* الصباغة - الزجاجه .
- التطهير والتزويد بالماء الشروب :
- مواد البناء :
- قوانين الاشغال :
- التنظيم وارشاد الاوراش :
- تحليل تقني اداري ومالي لمشروع :
- (تولوجيات البناء) تحديد واصلاح الاضرار بالبنائيات :
- الهندسة المعمارية وعلم البنية :
- التعمير والتعيفة :
- التخطيط الحضري والجموي :
- التشريع البنائي .

#### شعبة التجهيز الاليكتروميكانيكي

- تصور واختبار التجهيزات الهيدروميكانيكية :
- \* المفرغ للفيضانات السطحي والسفلي :
- \* تفريخ العمق :
- \* مأخذ الماء الزراعي :
- \* مأخذ الماء الشروب :
- \* مأخذ الماء الصناعي .
- مئانة التجهيزات الهيدروميكانيكية :
- \* مئانة سطحيات الجسر والهيكلة الحديدية للصمامات بعلاقة مع ضغط المياه والضغوط المسلمة :
- \* مئانة إجهاد الحركة أذا بعين الاعتبار وزن الصمامات ، القوى الهيدروستاتيكية وكذا أنواع قوى الاحتكاك :
- \* رسم للمدارات القيادية المائية .
- منشآت أوتوملتيكية وكهربائية :
- \* طريقة ورسم آلي للصمامات تبعا لشروط الاستغلال :
- \* التعريف ورسم كهربائي الخاص بما يلي :
- التزويد العام بالطاقة الكهربائية مجمول الضغط المتوسط والعالي :
- \* \* التزويد العادي والاحتياطي :
- \* \* التزويد بالتيار المنخفض والعالي :
- \* \* إنارة المنشآت :
- \* \* القدرة الضرورية للطاقة الكهربائية .
- تقييم كلفة المشروع :
- الانجاز والصيانة :
- \* مراقبة الصنع :
- \* تتبع التركيب بعين المكان :
- \* تنظيم الاستغلال وصيانة التجهيزات .

- المنشآت البحرية :
- \* منشآت الحماية والشواطىء :
- \* طريقة بناء منشآت الحماية .
- قواعد عامة لاعداد ميناء :
- \* اعداد الاحواض :
- \* الحواجز والمراطم :
- \* الاستقرارية :
- \* حواجز بمنحدر :
- \* حواجز عمودية :
- \* منشآت مختلطة :
- \* منشآت الرسو :
- \* رصيف بمنحدر :
- \* وسائل الرفع ، المناولة والتخزين .
- رافعات الرصيف :
- \* انشاءات ثابتة :
- \* انشاءات مخصصة .
- الاستغلال المينائي :
- \* القوانين المطرقة :
- \* تنظيم الانشطة المينائية :
- \* التعرف المينائية :
- \* الشرطة المينائية :
- \* تنظيم النقل البحري :
- \* الجرف :
- \* القانون البحري المغربي .
- التشوير البحري :
- \* المنارات والاضواء :
- \* الانشارات الصوتية :
- \* المعالم :
- \* اجهزة راديو كهربائية :
- \* راديو تليفون :
- \* وثائق بحرية :
- \* حالة التشوير البحري :
- \* النصوص التشريعية .

#### شعبة البناية

- تقنين البناء :
- دراسات طوبوغرافية :
- دراسة الاسس :
- دراسة البنيات :
- البناءات الحديدية :
- دراسة الحصص التقنية :
- \* كهرباء :
- \* النجارة :
- \* الترميم :



يجرى اختبار اختياري في احدى اللغات الاجنبية التالية :  
الفرنسية ، الاسبانية ، الانجليزية ويتعين على المرشحين اختيار احدى  
هذه اللغات باستثناء اللغة التي اجتازوا بها المواد الكتابية.  
وتمنح عن هذه المواد درجة من 0 الى 20 كما تحدد مدة اجرائها ومعاملاها  
في الملحق المرفق بهذا القرار.

#### المادة الخامسة

تتكون لجنة امتحان الاهلية المهنية وكذا لجنة الحراسة كك واحدة  
على الاقل من ثلاثة (3) اعضاء من بينهم رئيس يتم تعيينهم بواسطة مقرر  
صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.  
ويمكن لرئيس اللجنة أن يستعين في هذا الصدد بمصححين مختصين.

#### المادة السادسة

لا يقبل أي مرشح لاجتياز المواد الشفوية من امتحان الاهلية المهنية  
إلا اذا حصل على معدل لا يقل على 20/10 في المواد الكتابية وان  
لا يكون قد حصل على درجة تقل عن 20/5 في احدى مواد امتحان  
الاهلية المهنية الممتحن في شأنها.

#### المادة السابعة

يتم استدعاء المرشحين المقبولين لاجتياز المواد الشفوية من امتحان  
الاهلية المهنية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

#### المادة الثامنة

لا يقبل نجاح أي مرشح الا إذا حصل على معدل اجمالي يساوي  
على الاقل 20/13 دون حصول المرشح على درجة موجبة للرسوب (تقل  
عن 20/5).

#### المادة التاسعة

تحدد برامج المعارف المطلوبة في كل من المواد الكتابية والشفوية  
لاجتياز امتحان الاهلية المهنية في الملحق المرفق بهذا القرار.

#### المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.



#### برنامج المواد الاختبارية

المدة	المعامل
1 - اختبارات القبولية الكتابية :	
I - تحرير مذكرة تلخيصية حول موضوع عام بالإضافة الى تعليق موجز يدور حول فكرة النص . . . . . 3 س 3	
2 - بحث نقدي لملف مشروع أو دراسة للمسعبة المختارة الذي يسلم للمرشح لابرار ثقافته العلمية ومؤهلاته التقنية والاقتصادية . 8 س 6	
3 - اعداد تقرير يتعلق بملف اداري . . . . . 3 س 3	

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1085.87  
صادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987)  
بتحديد شروط واجراءات وبرامج امتحان الاهلية المهنية للترقي  
من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق  
بوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377  
(24 فبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية :

وبناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405  
(9 يناير 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين  
والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع  
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات  
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية :

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

يجرى امتحان الاهلية المهنية للترقي من الدرجة الاولى الى الدرجة  
الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق (شعبة القناطر والطرق ، البناء ،  
الاشغال البحرية والاستغلال المينائي ، التدبير والبحث والتخطيط المائي ،  
التجهيزات المائية ، الالكتروميكانيك) كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.  
يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز تاريخ اجراء امتحان  
الاهلية المهنية وكذا عدد المناصب المالية الممتحن في شأنها.

#### المادة الثانية

يشترط لاجتياز مواد امتحان الاهلية المهنية توفر المرشحين على الشروط  
المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 15 من المرسوم رقم 2.82.668  
بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار اليه اعلاه.

#### المادة الثالثة

يضاف لمجموع الدرجات المحصن عليها في المواد الكتابية والشفوية  
درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 ويخصص لها معامل 2 وتمنح بناء  
على الملف الاداري للمعني بالامر.

#### المادة الرابعة

ان مواد امتحان الاهلية المهنية المحددة في الملحق المرفق بهذا  
القرار تتضمن قسمين :

القسم الاول : مواد كتابية محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية  
حسب اختيار المرشح.

القسم الثاني : مواد شفوية تجرى حسب اختيار المرشح باحدى اللغات  
المذكورة.

يجرى اختبار اجباري في اللغة العربية ويستثنى منه المرشحون الذين  
اجتازوا المواد الكتابية باللغة العربية.

## المدة المعامل

- عناصر تقييم الرواج :
- منهجية العد.
- تصور وانجاز القارعات :
- منهجية المثانة :
- تكوين هيكل القارعة وتكسيتمها :
- بناء القارعات.
- التقريب و صرف المياه :
- التقريب :
- حركة التربة :
- مقاومة الانجراف :
- صرف المياه المعمقة :
- صرف المياه السطحية :
- المنشآت الصغيرة.
- الجيوتقنية الطرقية.
- تهييء المشاريع.
- فحص الشبكة الطرقية.
- الصيانة والاستغلال.
- هيدرولوجيا و هندسة مياه الوديان :
- تحديد صبيب المشروع :
- حماية حافات الوديان ، الاعمدة والسوانيد :
- تقدير اعماق حث المياه.
- اسس الاعمدة والسوانيد :
- دراسة جيوتقنية للاسس.
- مئانة القلعات والمنحدرات الطبيعية.
- الجسور العائمة والشبه العائمة.
- دعائم البناء.
- صيانة ومراقبة المنشآت الفنية.
- تهييء التمتير.
- تنظيم ومراقبة الاوراش.

## شعبة التجهيزات المائية

(مهندس التطبيق)

- الجيولوجيا - الجيوتقنية :
- الجيولوجيا :
- جيوتقنية - تجارب مواد البناء - تكنولوجيا مواد البناء :
- ميكانيك التربة :
- منهجية الفحص والتقريب : الثقب والسير - جيوفيزياء.
- الهيدرولوجيا :
- الهيدرولوجيا :
- هندسة المياه العامة.
- السود :
- واردات المياه السنوية - الواردات الخصوصية - امتطحات :
- صبيبات معايرة مضمونة :
- القوى المؤثرة :
- الوظيفة والغاية :

## II - اختبارات القبول الشفوية :

- I - مناقشة مع اللجنة تتمحور حول المواد الكتابية ومهمات المهندسين وكذا حول المسائل ذات الطابع العام التي يمكن أن يكون لها اتصال مع هامة المهمات أولا (\*)
- 3 I - اختبار في العربية .....
- I - اختبار في الانجليزية أو الاسبانية (اختياري)

(\*) بديلة : المناقشة يمكن أن تتعلق بتقرير نشاط المرشح بالسعة المختارة.

## مادة تتعلق بدراسة الملف الاداري

- المحاسبة العمومية :
- تهييء القانون المالي :
- الميزانية والانتساب المالي :
- الالتزامات :
- تأشيرة المراقب المالي :
- استعمال الاعتمادات :
- الاداءات :
- ضبط الحالة الحسابية للمصالح.
- تدبير الصفقات :
- القوانين الجاري بها العمل حول ابرام وتدبير الصفقات:
- تدبير شؤون الموظفين :
- توظيف الموظفين والاعوان العموميين :
- حقوق وواجبات الموظف :
- نظام التنقيط والترقية :
- العقوبات والتدابير التأديبية.
- تدبير الملك العمومي :
- التقنين وتشريع الملك العمومي :
- نزع الملكية.

شعبة وبرامج الاختبار المتعلق ببحث انتقادي لمشروع أو دراسة مهندس التطبيق الدرجة الاولى - مهندس التطبيق الدرجة الممتازة

## شعبة الطرق والقناطر

(مهندس التطبيق)

- المميزات الهندسية للطرق :
- التصنيف :
- تخطيط المسطح والمقطع الطولي والعرضي :
- الترابط :
- قواعد الاستمرارية :
- تهيئة الملتقيات :
- تهيئة المخططات للتجمعات السكنية الصغيرة :
- موضعة المخططات.
- مميزات السير على الطرق :

- هيدرولوجيا :
  - الهيدرولوجيا العامة :
  - الاحصائيات الخاصة بالهيدرولوجيا :
  - دراسة المناخ :
  - هندسة المياه العامة :
  - نقل المواد الصلبة :
  - جيولوجيا العامة :
  - طوبوغرافيا :
  - الاحتمالات.
- شعبة الاشغال البحرية والاستغلال المينائي  
(مهندس التطبيق)
- معرفة المحيط - تقدير للظواهر - القياسات :
  - معرفة المحيط :
  - المد والجزر :
  - التيارات :
  - قياسات المد والجزر والتيارات :
  - رصد دراسات وتوقع الامواج :
  - تدفق الامواج.
  - تحرك الشواطئ :
  - مستوى تعرية الرمال :
  - تغيير خطوط السواحل :
  - إوائية نقل الرمال بالامواج :
  - نقل الرمال بالمد والجزر :
  - المقطع التوازني للسواحل.
- المنشآت البحرية :
- منشآت الحماية والشواطئ :
  - طريقة بناء منشآت الحماية.
  - قواعد عامة لاعداد ميناء :
  - اعداد الاحواض :
  - الحواجز والمراطم :
  - حواجز بمنحدر :
  - حواجز عمودية :
  - منشآت مختلطة :
  - منشآت الرسو :
  - رصيف بمنحدر :
  - وسائل الرفع والمناولة والتخزين.
  - رافعات الرصيف :
  - منشآت ثابتة :
  - منشآت مختصة.
- الاستغلال المينائي :
- القوانين المطبقة :
  - التعرف المينائية :
  - الشرطة المينائية :
  - تنظيم النقل البحري :
  - الجرف.

- (أ) سدود - خزان :
- (ب) سدود الموازنة :
- (ج) سدود تحويلية :
- (د) تجهيزات لغايات متعددة :
- الري :
- توليد الطاقة :
- التزويد بالماء :
- مراقبة الامتلاحات.

- مثانة السدود :
- سدود التقل :
- سدود بعاضد :
- سدود بعقود :
- حواجز بالتربة والاحجار.
- منشآت ثانوية :
- حواجز مؤقتة :
- تحويلات مؤقتة :
- مفرغ الفيضانات :
- تفريغ الاعماق :
- أخذ المياه :
- انابيب الجلب :
- انابيب مرعمة :
- آلات القياس.
- البنائيات :
- أشغال تمهيدية :
- اقامة الورش :
- وضع المنشآت :
- الحفريات :
- استخراج ، صناعة ، نقل ووضع المواد :
- آلات وآليات الورش :
- افرام الورش :
- استلام المنشآت :
- تدبير عام للورش.

شعبة التدبير والتخطيط المائي  
(مهندس التطبيق)

- التدبير المائي :
- الهيدرولوجيا المطبقة على تدبير مخزون السدود :
- صفح المنشآت :
- السلان السطحي :
- الاحصائيات.
- التخطيط المائي :
- هندسة المياه الفلاحية والحضرية :
- تقويم الطلب :
- التشريعات المائية :
- هندسة المياه الجوفية.

- التطهير والتزويد بالماء الشروب ؛
- مواد البناء ؛
- قوانين الأشغال ؛
- التنظيم وإرشاد الأوراش.

## شعبة التجهيز الأليكتروميكانيكي

(مهندس التطبيق)

- مئانة التجهيزات الهيدروميكانكية ؛
- مئانة سطحيات الجسر والهيكلية الحديدية بعلاقة مع ضغط المياه والضغط المسلمة ؛
- مئانة اجهاد الحركة اخذا بعين الاعتبار وزن الصمامات القوي الهيدروستاتيكية وكذا كل انواع قوى الاحتكاك ؛
- رسم المدارات القيادية المائية.
- منشآت أوتوماتيكية وكهربائية ؛
- طريقة ورسم آلي للصمامات تبعاً لشروط الاستغلال ؛
- التعريف والرسم الكهربائي الخاص بما يلي ؛
- التزويد العام بالطاقة الكهربائية (محول الضغط المتوسط والمنخفض التزويد العادي والاحتياطي) ؛
- التزويد بالتيار المنخفض والعالي ؛
- ائارة المنشآت ؛
- القدرة الضرورية للطاقة الكهربائية.
- الانجاز والصيانة ؛
- مراقبة الصنع ؛
- تتبع التركيب بعين المكان ؛
- تنظيم الاستغلال وصيانة التجهيزات.

- التشوير البحري ؛
- المنارات والاضواء ؛
- الاشارات الصوتية ؛
- المعالم ؛
- اجهزة راديو كهربائية ؛
- راديو تليفون ؛
- وثائق بحرية ؛
- حالة التشوير البحري ؛
- النصوص التنظيمية.

## شعبة المباني

(مهندس التطبيق)

- تقنيات البناء ؛
- دراسات طوبوغرافية ؛
- دراسة الاسس ؛
- دراسة البنيات ؛
- البناات الحديدية ؛
- دراسة الحصص التقنية.
- كهرياء ؛
- النجارة ؛
- التريصم ؛
- تكييف الهواء ؛
- الوقاية من الحريق ؛
- الالفاف والعزل التقني ؛
- الصباغة - الزجاج.